

بسم الله الرحمن الرحيم

علم أصول الفقه: أصول الفقه للمظفر خلاصة الدرس الاربعون الواجب التخييريّ والتعيينيّ

⊕ ImamSadiq.tv

⊕ ImamSadiq.tv

الواجب التعيينيّ «ما تعلّق به الطلب بخصوصه، وليس له عدل في مقام الامتثال»، كالصّلاة والصوم في شهر رمضان، فإنّ الصلاة واجبة لمصلحة في نفسها لا يقوم مقامها واجب آخر في عرضها.

الواجب التخييريّ «ما كان له عدل وبديل في عرضه، ولم يتعلّق به الطلب بخصوصه، بل كان المطلوب هو أو غيره، يتخيّر بينهما المكلّف». وهو كالصوم الواجب في كفّارة إفطار شهر رمضان عمدا، فإنّه واجب، ولكن يجوز تركه وتبديله بعتق رقبة أو إطعام ستين مسكينا.

⊕ ImamSadiq.tv

⊕ ImamSadiq.tv

I m a m S a d i q . t v العينيّ والكفائي

تقدّم أنّ الواجب العينيّ «ما يتعلّق بكلّ مكلّف ولا يسقط بفعل الغير»، ويقابله الواجب الكفائيّ وهو «المطلوب فيه وجود الفعل من أيّ مكلّف كان» فهو يجب على جميع المكلّفين، ولكن يكتفى بفعل بعضهم، فيسقط عن الآخرين ولا يستحقّ العقاب بتركه. نعم، إذا تركوه جميعا من دون أن يقوم به واحد، فالجميع منهم يستحقّون العقاب، كما يستحقّ الثواب كلّ من اشترك في فعله.

⊕ ImamSadiq.tv

⊕ ImamSadiq.tv

⊕ ImamSadiq.tv

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الالكتروني:

(imamsadiq.tv) حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضية لتعليم الدروس الحوزوية